Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. وهو الذي ذكره مالك في الموطأ. ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عنه الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك.

ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة، قوله قال أبو حازم يعني راويه بالسند المذكور إليه لا أعلمه أي سهل بن سعد إلا ينمي - بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم - قال أهل اللغة نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته. وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي، والدارقطني، وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك. ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده. اهـ. كلام الحافظ بلفظه.

وفي التقريب للنووي ممزوجاً بكلام شارحه ما نصه: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه أو رفع الحديث أو ينميه أو يبلغ به، كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، رفع الحديث رواه البخاري.

وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع قريش أخرجاه، أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قوماً صغار الأعين. أخرجه البخاري، فكل هذا وشبهه كيرويه ورواه